

باب دعوى القتل

ان قارت دعواه لو تاسعت وهي قينة بظن غلبت
يخلف خميت يدعي ودية العمد علي جان دعي
فان يكت عن العيم امتنعا حلف الذي عليه يدعا

باب البغاة

مخالفة الامام ان تاو لوا شياء يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومة مع امتناع الا سور لا زمة
ولم يقاتل مدبر منهم ولد جزعهم ولا سير حصد
وعند انقضا الحرب الا سير يطلق عند انقضا الحرب
وما لهم يرد بعد الحرب في الحال استها لم كالفصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا نبي هدي ولو بفرض من صلاة جدا
وتجب استتابة لن يهد ان لم يتب فواجب ان يقتل
من دون جحد عامدا ما صلي عن وقت جمع استب القتل
بالسيف جلد بعد ذاصلاتنا عليه ثم الدفن في قبرنا

باب حد الزنا

باب حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطي في عقد صحيح وهو ذكوف تكلف
والبكر حد مائة للحر وفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتقرب ودر الصبر ناكالا جنبي
ومن لي بهيمة او دسرا زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا جلد ثمانين لحر احصنا
والرقيق النصف عرف محصنا مكلفا السلم حراما زنا
وان تقم بينة علي زناه يسقط كان صدق قذفا او اعناه

باب قطع السرقة

واوجب سرقة المكلف لغير اصله و فرع ما يفي
قيمه ربع دينار ذهب ولو قراضة بغير لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه لسارق كشرحة او يدعيه
تقطع عنه من الكوع فان عاد لها فرجاه اليسا رين
مفصلها فان يعد يسراه مهيد فان عاد فيمناه فان